

يؤبه بها، ولا تنهض سنداً صحيحاً لإلغاء عملية الانتخاب،
ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعنين .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعنين .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

باسم صاحب السمو أمير الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 9 من شهر ذو
القعدة 1430هـ الموافق 28 من أكتوبر 2009 م
برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد

رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد
وراشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي
وصالح مبارك الحريتي

وحضور السيد/ خالد فيصل العززان

أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم (20) لسنة

2009

« طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام 2009 »

المرفوع من : حمد عبد العزيز إبراهيم الناشي

ضد :

1- أسيل عبد الرحمن حجي تقي حاجيه العوضي 2- رولا عبد
الله حاجيه دشتي 3- وزير الداخلية بصفته 4 - الأمين العام
لمجلس الأمة بصفته 5- وزير العدل بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن
الطاعن (حمد عبد العزيز إبراهيم الناشي) طعن في صحة
انتخابات مجلس الأمة لعام 2009 في الدائرة (الثالثة)، وذلك

اللازمة للحفاظ على سير العملية الانتخابية بعيداً عن شبهات
استغلال المال العام لهذا الغرض، وهو ما يفسد الانتخاب
ويجعله مشوباً بالبطان. وهذا وقد دفع الطاعنان بعدم دستورية
القانونين رقم (17) و(67) لسنة 2005 في شأن تعديل بعض
أحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (35) لسنة
1962، والمتعلقين بالشرط المتطلب للمرأة في الانتخاب
والترشيح، وبمسألة قيدها في الجداول الانتخابية .

وحيث إنه عن الدفع بعدم الدستورية المثار من الطاعنين فقد
جاء هذا الدفع قاصراً عن بيان النصوص الدستورية ذات
الارتباط والمدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة بين القانونين سالفَي
الذكر وبين أحكام الدستور، كما خلا الدفع من إيضاح مدى
انعكاس هذين القانونين على الطلبات الموضوعية المطروحة على
هذه المحكمة، وإذ جاء الدفع مُجهلاً على هذا النحو، فإنه يتعين
عدم قبوله .

وحيث إنه فيما ذهب إليه الطاعنان من أنه قد جرى استخدام
المال في أوجه غير مشروعة لشراء أصوات الناخبين وإتباع
أساليب مخالفة للقانون في شأن الدعاية والإعلان واستغلال
وسائل الإعلام لهذا الغرض، فإن هذه المخالفات إن صح الزعم
بها وتحقق ثبوتها، فإنها تقع تحت طائلة القانون وتندرج ضمن
جرائم الانتخاب الواردة بالباب الخامس من قانون الانتخاب،
وهي مخالفات على قدر ما تنطوي عليه من خطر ومساس بأمانة
المنافسة إن صححت فإنها تشكل جرائم جنائية يتعين أن يبادر من
يعلم بها إلى الإبلاغ عنها في حينها إلى الجهات المختصة لإجراء
التحقيق فيها، وليس لهذه المحكمة ولا من سلطتها إجراء
التحقيق الجنائي في شأنها ولا من مهمتها تهيئة الدليل في
خصوصها وليس من اختصاصها أن تقضي في جرائم جنائية،
فالأمر في ذلك منوط في الأساس بسلطة التحقيق المختصة وهي
النيابة العامة بوصفها الأمانة على الدعوى العمومية وبالمحاكم
الجزائية المختصة، لما كان ما تقدم، وكان لم يثبت بيقين أن هذه
الجرائم قد ارتكبت فعلاً، ولم يقدّم دليل على أنه كان لها تأثيرها
على نتيجة الانتخابات، وعلى ذلك فإن مثل هذا الوجه من
النعبي يكون مرفوضاً من أساسه، إذ يبقى ما ذكره الطاعنان من
مسائل قليل بانها حصلت لا تعدو أن تكون محض شبهات لا

2006 / 9 / 26 .

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة الطعن تم قيده في سجلها برقم (20) لسنة 2009 ، وجرى إعلائه إلى المطعون ضدهم .

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات ، وحضر المحامي (جمال محمد يعقوب اليوسف) عن الطاعن ، وصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن . وحضر المحامي (عماد سليمان السيف) عن المطعون ضدها الأولى وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن على سند من أن اختصاصها ينصب على عملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ولا يمتد إلى المراحل السابقة على إجراء عملية الانتخاب ، كما دفع بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وذلك فيما تضمنته من وضع شرط خاص بالمرأة لممارستها الحق في الترشيح والانتخاب ، واحتياطياً : برفض الطعن موضوعاً . وحضر المحامي (د . محمد عبد المحسن المقاطع) عن المطعون ضدها الثانية وقدم مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن باعتبار أنه يُعد في حقيقته طلباً بإسقاط العضوية مما يعقد الاختصاص في شأنه لمجلس الأمة ، وبعدم قبول الطعن لعدم تعلقه بالعملية الانتخابية وإجراءاتها ، ولعدم إرفاق المستندات المؤيدة للطعن في صحيفته ، وفي موضوع الطعن برفضه ، وحضر ممثل إدارة الفتوى والتشريع عن الحكومة وقدم مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم : أصلياً : برفض الطعن وبعدم قبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم الدستورية ، واحتياطياً : برفض هذا الدفع موضوعاً ، وقدم محامي الطاعن مذكرة صمم فيها على الطلبات ورفض الدفع المبدى من المطعون ضدهما الأولى والثانية ، وقدم صورة ضوئية من التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة بتاريخ 11 / 11 / 2008 حول مدى دستورية أو قانونية موضوع إسناد بعض الحقايب الوزارية للمرأة على ضوء ما ورد بالمادة (1) من قانون الانتخاب والشروط المتطلبة فيمن يُولى الوزارة المنصوص عليها في المادتين (82) و(125) من الدستور .

بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 28 / 5 / 2009 ، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم : ببطان قبول ترشيح المطعون ضدها الأولى (أسيل عبد الرحمن تقي حاجيه العوضي) ، والمطعون ضدها الثانية (رولا عبد الله حاجيه دشتي) ، وبطلان إعلان فوزهما في الدائرة الانتخابية الثالثة ، وبعدم صحة عضويتها بمجلس الأمة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وبياناً لذلك قال إن قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (35) لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2005 سمح للمرأة الكويتية بممارسة حقوقها السياسية في الترشيح والانتخاب ، مشروطاً في ذلك التزامها بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية ، وأنه من بين هذه القواعد والأحكام ، لزوم حجاب المرأة المسلمة وإدناء ثيابها عليها لإخفاء زيتها عن الرجال من غير محارمها ، وأنه فيما عدا الوجه والكفين فإن جسد المرأة عورة ، وأن هذا الحكم هو حكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وإذ تقدمت كل من المطعون ضدها الأولى والمطعون ضدها الثانية بطلب الترشيح لعضوية مجلس الأمة في الدائرة (الثالثة) في الانتخابات التي كان محدداً لإجرائها يوم 16 / 5 / 2009 ، وُسِّمَ لهما بخوض هذه الانتخابات ، ثم جرى إعلان فوزهما في تلك الدائرة ، على الرغم من مخالفتها للشرط المفروض لتمتع المرأة الكويتية بالحق في الترشيح ، وإخلالهما بالالتزام الوارد بالمادة (1) من قانون الانتخاب ، بعدم ارتدائهما الحجاب الشرعي الذي أوجبه أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وبالتالي فإن أمر ترشيحهما ، وإعلان فوزهما في الانتخاب ، وعضويتها بمجلس الأمة يكون تبعاً لذلك مشوباً بالبطان تطبيقاً لحكم الشرع وإعمالاً لنص القانون ، لذا فقد أقام طعنه المائل - بوصفه ناخباً - وكان مرشحاً في هذه الدائرة للحكم بالطلبات سالفة البيان .

وقد أودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية مما تناولته الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية من بيان في خصوص لباس المرأة الشرعي ، وصورة ضوئية من فتوى صادرة عن وزارة الأوقاف بتاريخ 24 / 9 / 2006 ، وأخرى صادرة منها بتاريخ

وقد قررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة 2009/9/30 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن المطعون ضدهما الأولى والثانية دفعتا بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن بمقولة إنه لا يتعلق بعملية الانتخاب بمعناها الفني الدقيق من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ، وأنه جاء منصرفاً إلى الترشيح في الانتخاب وهي مرحلة سابقة على عملية الانتخاب مما ينحسر عن اختصاص هذه المحكمة الفصل فيه .

وحيث إن هذا الدفع في غير محله ، ذلك أن اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، منوط في الأساس بخوض المرشح الانتخابات وهو مستوف لجميع شروط الترشيح ، وتعلق الطعن بعملية الانتخاب ذاتها من تصويت وفرز وإعلان النتيجة ، وما شاب عملية الانتخاب والإعلان عن إرادة الناخبين من مطاعن وأخطاء ، وأن العضوية في مجلس الأمة أساسها إرادة الناخبين الذين يدلون بأصواتهم لصالح مرشح بعينه ممن تتوافر فيه الشروط التي حتمها الدستور والقانون ، فإذا سُمح للمرشح بخوض الانتخابات وهو فاقد لشروط من شروط الترشيح سواء لأسباب سابقة أو معاصرة لعملية الانتخاب ، فإن إرادة الناخبين في هذه الحالة تكون قد وردت على غير محل صالح للتصويت والاقتراع عليه حتماً ، ولا يكون إعلان نتيجة الانتخابات بفوزه فيها متضمناً إعلاتاً عن إرادة الناخبين ، ولا وجه للقول والحال كذلك بتحصر قرار إدراج اسم المرشح في كشوف المرشحين بعدم الطعن عليه ، أو باكتمال مركزه القانوني بإعلان فوزه في الانتخاب ، أو التحدي بحق مكتسب يستعصي على التغيير .

وعلى ذلك فإن الطعن على الإجراءات التي تتعلق بانتخاب عضو مجلس الأمة - سواء كان الطعن منصباً على إجراءات الانتخاب أو على فقدان المرشح الذي قام بخوض الانتخابات وأعلن فوزه فيها لشروط الترشيح - ينطوي ومن ثم على طعن في عملية الانتخاب ، لأن الفصل في هذا الشأن يؤثر بالضرورة

ويحكم اللزوم على صحة عضوية من أعلن فوزه في هذه الانتخابات ، وغني عن البيان أيضاً أن الطعن على إعلان نتيجة الانتخاب ليس طعنًا على قرار إداري مما يختص القضاء الإداري بطلب إلغائه ، إذ لا يُعد إعلان نتيجة الانتخاب إفصاحاً عن إرادة الجهة الإدارية ، وإنما عن إرادة الناخبين ، ومتى كان ذلك ، وكان وجه النعي المثار في هذا الطعن ينصب في حقيقته على إجراءات عملية الانتخاب التي تمت بالدائرة (الثالثة) ، وإعلان نتيجتها بفوز كل من المطعون ضدهما الأولى والثانية ، بإدعاء بطلان خوضهما هذه الانتخابات وإعلان فوزهما وبطلان عضويتهم لمخالفتهم للشروط الخاص بالمرأة المقرر قانوناً لممارسة حقها في الترشيح ، فإن الطعن بهذه المثابة يكون مُندرجاً ضمن الطعن الانتخابي الذي تختص هذه المحكمة بنظره ، ولا وجه لما تتحدى به المطعون ضدها الثانية من أن هذا الطعن يتمخض عن طلب بإسقاط العضوية مما ينحسر الأمر فيه عن اختصاص هذه المحكمة وينعقد لمجلس الأمة ، إذ أن حالات إسقاط العضوية في مجلس الأمة لا تتعلق بإجراءات الانتخاب وإنما بحالة خاصة بالعضو ، وأن مجلس الأمة لا يستأثر بشؤون أعضائه إلا بعد التثبت من سلامة إجراءات عملية الانتخاب وصحة إسباغ صفة العضوية على من أعلن فوزه في الانتخابات ، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع برمته .

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفعت به المطعون ضدها الثانية من عدم قبول الطعن لأن الطاعن لم يشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة ، فهو دفع مردود ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن أودع مع صحيفة الطعن حافظة مستندات احتوت على ما ارتآه مؤيداً لدفاعه من آراء فقهية في خصوص لباس المرأة الشرعي ، وفتاوى صادرة عن وزارة الأوقاف ، ومن ثم يضحى هذا الدفع حرياً بالالتفات عنه .

وحيث إن الطاعن بنى طعنه ببطلان عملية الانتخاب في الدائرة (الثالثة) وبطلان إعلان فوز المطعون ضدهما الأولى والثانية ، وبطلان عضويتهم في مجلس الأمة ، على أساس أنهما لم تلتزما بارتداء الحجاب الشرعي ، وخالفتا بذلك قانون الانتخاب الذي اشترط للمرأة في الترشيح الالتزام بالقواعد

والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية .

وحيث إن المادة (1) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (35) لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2005 نصت على أن « لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية . ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية» .

وحيث إن البين من عبارة نص الفقرة الأخيرة المشار إليها بالصيغة التي أفرغ فيها أنها جاءت مطلقة ، مجملة ، دون تحديد تعريف جامع مانع يكون الضابط للمعنى ، وأنه وإن وردت عبارة النص بصيغة الشرط ، إلا أن جوهر الشرط يحتمل في تفسيره أكثر من معنى ، وبه خفاء في دلالة المراد منه ، فمدلول (القواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية) مدلول عام يستوعب أحكام الدين جميعها ، وما يتصل منها بالعقيدة والأخلاق وأفعال المكلفين وتصرفاتهم وما ورد منها بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وما يُستنبط منها بالاستناد إلى الأدلة الشرعية الأخرى ، كما له مدلول خاص بمعنى الفقه الإسلامي الذي يقتصر على فهم ومعرفة جزء من هذه الأحكام وهي الأحكام الشرعية العملية التي تخص أفعال المكلفين ولا تدخل ضمن أحكام العقائد والأخلاق . ولفظ (المعتمدة) الوارد بهذا النص قد يعني الأحكام القطعية في ثبوتها وفي دلالتها ، كما قد ينصرف أيضاً إلى الأحكام التي تستنبط بطريق الاجتهاد في نطاق الأحكام الظنية بالاعتماد على الأدلة الشرعية المختلفة سواء المتفق عليها (كالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة) ، أو المختلف بشأنها (كالاستحسان والعرف) متى قام الدليل على اعتبارها ، وكانت هناك مصلحة في إتباعها وفقاً لما يقدره ولي الأمر .

وحيث إنه يبين من مطالعة مضبطة مجلس الأمة بجلسته المعقودة يوم الاثنين 8 من ربيع الآخر سنة 1426 هـ الموافق 16 من مايو سنة 2005 أنه قد عُرض عليه مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في

شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة ، كان يجري نصه على أن «يستبدل بنص المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه النص التالي : « مادة (1) : لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب ، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم تمض على تجنسه عشرون سنة ميلادية وفقاً لحكم المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية .» ، ثم تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة باقتراح بإضافة الفقرة الآتية في عجز المادة (1) من مشروع قانون الانتخاب المقدم من الحكومة نصها الآتي : «يشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية» ، وبتلاوة المادة بعد إضافة هذه الفقرة إليها تمت الموافقة عليها دون أية إيضاحات أو أي بيان عن سبب هذا التعديل أو القصد منه ، حيث صدر بها القانون رقم (17) لسنة 2005 بالصيغة التي أقرها مجلس الأمة ، ومطالعة مذكرته الإيضاحية لتوضيح الأسباب والدوافع التي دعت إلى إصداره بالصورة التي أفرغ فيها لفهم النص واستخلاص إرادة المشرع منها يبين أنها اكتفت بالإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذا التعديل جاء «حرصاً على العادات والتقاليد التي جُبل عليها المجتمع الكويتي» ، وأنه «أخذاً بمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، تضمنت الصياغة الجديدة للمادة أنه على المرأة عند ممارسة حقها في الترشيح والانتخاب ، مراعاة الأحكام المقررة في الشريعة الإسلامية» .

وحيث إنه من المسلم به في مجال استخلاص الدلالات من النصوص التشريعية أنه إذا احتل النص أكثر من معنى وجب حمله على المعنى الذي يجعله أكثر اتفاقاً مع التشريع الأعلى ، وعلى النحو الذي يحمله على أصله من الصحة ، وينأى به عن التعارض ، حتى ولو كان هذا المعنى أقل ظهوراً ، وعلى ذلك يتعين أن يكون تفسير هذا النص في إطار المبادئ الحاكمة والأصول الواردة بالدستور نصاً وروحاً ، إعمالاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية إذ لا يجوز للتشريع الأدنى مرتبة مخالفة التشريع الأعلى مرتبة ، سواء جاءت المخالفة في صورة تقييد ما ورد مطلقاً بالأعلى ، أو إطلاق ما ورد به مقيداً . والحاصل أن الدستور الكويتي لم يجعل الشريعة الإسلامية - بمعنى « الفقه

النحو الموضح آنفاً، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس سليم من القانون حقيقاً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الطعن .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 9 من شهر ذو القعدة
1430 هـ الموافق 28 من أكتوبر 2009 م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين/ فيصل عبدالعزيز المرشد وراشد
يعقوب الشراح وخالد سالم علي وصالح مبارك الحريتي
وحضور السيد/ خالد فيصل الزهران أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (22) لسنة 2009
«طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام 2009»

المرفوع من :

- 1- منصور كردي تراك سليمان الشمري .
- 2- طارق حمود حطاب الخطاب .

ضد :

- 1 - مبارك محمد كنيفذ المطيري 2 - محمد خليفه مفرج الخليفه 3 - ماجد موسى المطيري 4 - رئيس مجلس الأمة بصفته 5 - وكيل وزارة العدل بصفته 6 - وكيل وزارة الداخلية بصفته .

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن

الإسلامي» - المصدر الوحيد للتشريع ، أو يمنع المشرع من الأخذ من مصادر أخرى نزولاً على أحوال الناس وشئون العباد بما يكفل مصالحهم المعترية شرعاً ، كما كفل الدستور الحرية الشخصية ، وأطلق حرية العقيدة ، لأنها ما دامت في نطاق (الاعتقاد) أي (السرائر) فأمرها إلى الله ، ولم يُجزز التمييز بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين أو الجنس .

والحاصل أيضاً أن أحكام الشريعة الإسلامية لا تكون لها قوة إلزام القواعد القانونية إلا إذا تدخل المشرع وقتنها ، وليس لها قوة النفاذ الذاتي والمباشر ، وإنما يتعين أن يتم إفراغها في نصوص تشريعية محددة ، ومضمون تشريعي محدد يمكن أن يلتزم به كل من مخاطبين بأحكامه والقائمين على تنفيذه وتطبيقه ، ولا يتسنى تبعاً لذلك مساواتها في الحكم بالنصوص الموضوعية ، فالنص الموضوعي يكون نافذاً بذاته فيما تضمنه من أحكام موضوعية ، وبالتالي فإن النص المشار إليه لا يمكن وصفه بأنه يتضمن حكماً موضوعياً محدداً ، وإنما يعتبر هذا النص وفقاً لمضمونه من النصوص التوجيهية ، التي ترد مورد الإرشاد والتوجيه ، والتي لا يُقصد بها الإلزام والوجوب ، وهو ما يجد صداه فيما أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون في هذا المقام ، فضلاً عن أنه لا يُتصور أن تكون إرادة المشرع قد اتجهت - في إطار هذا النص المجمل القائم - إلى ترك القائمين على تطبيقه وتنفيذه بتقصي هذه القواعد والأحكام غير المقتنة ، مما قد يؤدي إليه ذلك من اضطراب وتناقض بين هذه القواعد والأحكام بحسب اختلاف وجهات النظر الفقهية .

وإذ خلصت المحكمة إلى ما تقدم في شأن النص المشار إليه ، وكان ذلك استصحاباً لأصل صحته لتنفي عنه شبهة عدم الدستورية التي كانت تظاهره ، فإن عدم قبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الأولى بعدم دستوريته يكون متعيناً .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام طعنه ابتداء على فقدان المطعون ضدهما الأولى والثانية لحقهما في الترشيح بإدعاء مخالفتهم لنص الفقرة الأخيرة من المادة (1) من قانون الانتخاب المشار إليه ، توصلنا إلى القول ببطلان خوضهما الانتخابات وبطلان إعلان فوزهما وبطلان عضويتهم بمجلس الأمة ، وذلك خلافاً لصحيح الفهم المستفاد من هذا النص على